مجلس نواب الشعب

2020/120
الـــواردات عـــــــــدد
25 سبتمبر 2020
مجلس نـــوّاب الشعـــب
مكتب الضبط المركـزي

مقترح قانون لتنقيح القانون الأساسي عدد 53 المؤرخ في 24 ديسمبر 2013 المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية و تنظيمها

الفصل الأول :

تلغى أحكام الفصل الثامن من القانون الأساسي عدد 53 المؤرخ في 24 ديسمبر 2013 المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها وتعوض بما يلي:

الفصل 8 جديد: تحدث بأوامر دوائر قضائية متخصصة بالمحاكم الابتدائية المنتصبة بمقار محاكم الإستئناف تتكون من قضاة يتم تكوينهم تكوينا خصوصيا في مجال العدالة الإنتقالية.

تتعهد الدوائر المذكورة بالنظر في الملفات المحالة عليها من الهيئة وتتولى الحكم فيها طبق مقتضيات التشريعات الجاري بها العمل في إطار احترام مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

الفصل الثاني :

تلغى أحكام الفصل التاسع من القانون الأساسي عدد 53 المؤرخ في 24 ديسمبر 2013 المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها وتعوض بما يلي :

الفصل 9 جديد: تسقط الدعاوي الناجمة عن تنفيذ هذا القانون طبق القواعد والإجراءات المنصوص عليها بأحكام التشريعات الجاري بها العمل وتعارض الملفات المحالة من الهيئة إلى النيابة العمومية بمبدأ اتصال القضاء طبق القانون .

الفصل الثالث :

تلغى أحكام الفصل العاشر من القانون الأساسي عدد 53 المؤرخ في 24 ديسمبر 2013 المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها وتعوض بما يلي :

الفصل 10 جديد: الضحية هي كل شخص طبيعي أو معنوي لحقه ضرر جراء تعرضه لأحد الانتهاكات المشار إليها بهذا القانون ويخضع إثبات الضرر والعلاقة السببية بينه وبين الأفعال المنسوبة للمتهم إلى قواعد الإثبات المبينة بأحكام التشريعات الجاري بها العمل.

الفصل الرابع :

يضاف إلى أحكام القانون الأساسي عدد 53 المؤرخ في 24 ديسمبر 2013 المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها فصل 13 مكرر في ما يلي نصه :

2020/120

2020/120
الـــواردات عـــــــدد
2020 سبتمبر 25
مجلس نـــواب الشعـــب
مكتب الضبط المركـزي

مجلس نواب الشعب

الفصل 13 مكرر: تحدث لدى وزارة المالية لجنة تضبط تركيبتها بأمر حكومي تتعهد بإجراء عملية تدقيق شامل في مبالغ التعويضات الوقتية ومبالغ جبر الضرر النهائية التي تم صرفها من ميزانية الدولة وإنشاء قاعدة بيانات شاملة بخصوص المنتفعين بالتعويضات.

تحتفظ الدولة بحقها في التتبع الجزائي عند الاقتضاء والقيام بدعوى استرجاع ما تم صرفه من تعويضات في صورة ظهور حجج ومؤيدات جديدة تثبت عدم صحة التصريحات أو الوقائع التي انبنى عليها قرار إسناد التعويضات وكذلك في صورة ارتكاب المنتفع بالتعويضات لجرائم على معنى القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 أوت 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال.

لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يضر صرف التعويضات بالتوازنات المالية للدولة والمؤسسات العمومية.

كتلة الحزب الدستوري الحر
الحزب الدستوري الحر
دعمة الدولة واستمرار الرسالة

الفصل الخامس:

تلغى أحكام الفصل 42 من القانون الأساسي عدد 53 المؤرخ في 24 ديسمبر 2013 المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها ويعوض بما يلي :

الفصل 42 جديد: تحيل الهيئة ، قبل انتهاء فترة عملها قانونا ، إلى النيابة العمومية الملفات التي تعتبر أن فيها شبهة ارتكاب جريمة طبق القانون وتنتهي مهمتها فور توصل القضاء بالملفات ويمنع اطلاعها على أوراق الملفات المنشورة أمام القضاء بعد نهاية مدة عملها المحددة قانونا.

تحتفظ السلطة القضائية بكامل استقلاليتها في التعهد بالملفات المعروضة عليها والبت فيها و إجراء الاختبارات والتحقيقات التي تراها ضرورية لكشف الحقيقة و لا تعتبر آراء الهيئة أو تقاريرها ملزمة لها بأي شكل من الأشكال.

الفصل السادس :

تلغى أحكام الفقرة الأولى من الفصل 45 من القانون الأساسي عدد 53 المؤرخ في 24 ديسمبر 2013 المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها وتعوض بما يلي :

فصل 45 : فقرة أولى جديدة: تحدث لجنة للتحكيم والمصالحة صلب الهيئة يعهد إليها النظر والبت في ملفات الإنتهاكات على معنى هذا القانون بعد الحصول على موافقة الضحية وبناء على قواعد العدالة والإنصاف والمعايير الدولية المعتمدة.

الفصل السابع :

يضاف إلى أحكام القانون الأساسي عدد 53 المؤرخ في 24 ديسمبر 2013 المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها فصل 68 مكرر في ما يلي نصه :

2020/120

الفصل 68 مكرر: تعتبر الإحالات الموجهة إلى القضاء من طرف الهيئة بعد نهاية الفترة المحددة لعملها قانونا باطلة ولا عمل عليها ويتم التصريح ببطلانها وجوبا من قبل المحاكم المتعهدة بالملفات وينجر عن ذلك إيقاف المحاكمة وإيقاف تنفيذ العقوبة .

تعتبر كل القرارات الصادرة عن الهيئة بعد نهاية الفترة المحددة لعملها قانونا باطلة ولا عمل عليها ولا تنتج أي آثار قانونية.

الحزب الدستوري الحر

2020/120
الواردات عدد
25 سبتمبر 2020
مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

2020/120
الـــوارد عـــــــدد
2020 سبتمبر 25
مجلس نـــوّاب الشعـــب
مكتب الضبط المركـزي

مجلس نواب الشعب

مذكرة في شرح الأسباب

تحية دستورية،

يعرض الحزب الدستوري الحر على أنظار مجلس نواب الشعب مقترح قانون لتنقيح **القانون الأساسي عدد 53 المؤرخ في 24 ديسمبر 2013 المتعلق بارساء العدالة الانتقالية وتنظيمها** وفي ما يلي شرح للأسباب :

حيث بعد الأحداث التي عرفتها البلاد سنة 2011 و التي أدت إلي تغيير نظام الحكم،اشتغلت المنظمات الدولية الحقوقية على ترسيخ فكرة العدالة الانتقالية في ربوعنا و مررت مشروعها عبر المجلس الوطني التأسيسي الذي كان من المفروض أن يقتصر عمله على صياغة الدستور ولم تكن له الصلاحيات للمصادقة على مثل ذلك القانون.

وحيث بتفحص القانون الأساسي عدد 53 المؤرخ في 24 ديسمبر 2013 المتعلق بارساء العدالة الانتقالية وتنظيمها نتبين توسيعا متعمدا لاختصاص هيئة الحقيقة والكرامة ليشمل نظرها مسائل لا علاقة لها بالعدالة الإنتقالية إضافة الى جرائم لا نجد لها نصا تشريعيا سابق الوضع يعاقب عليها وهذا التوسيع لامثيل له حتى في التجارب المقارنة المحتج بها من المدافعين عن مسار العدالة الانتقالية .

وحيث فضلا عن ذلك فإن القانون المذكور جاء مخالفا لأبجديات حقوق الانسان وشروط المحاكمة العادلة وتضمن مفاهيم مبهمة ومصطلحات غير دقيقة وعدم اعتراف بالمبادئ الجوهرية مثل اتصال القضاء وسقوط الدعوى بمرور الزمن مما حول العدالة الإنتقالية إلى عدالة انتقائية وانتقامية ووسيلة للهرسلة والإبتزاز وضرب من ضروب التعذيب النفسي للمشمولين بها.

وحيث أخيرا وليس آخرا فان بنود القانون لا تشتمل على روح المصالحة ولا توحي بأن الهدف من مسار العدالة الانتقالية هو تحقيق السلم الاجتماعية وطي صفحة الماضي فقد جاء مثقلا بالأحكام الزجرية والعقوبات وإعادة المحاكمات واعلاء منطق التشفي والانتقام ومحاكمة تاريخ البلاد وتشويه صورة زعماء الحركة الوطنية مما يهدد الأمن العام ويغالط الذاكرة الجماعية،

وحيث بناء على ما سبق بيانه فإن تنقيح هذا القانون في اتجاه إلغاء كل البنود المخالفة لمبادئ حقوق الانسان والمتضمنة لتجاوزات غير مقبولة وإضافة بنود من شأنها تصحيح المسار، أصبح ضرورة ملحة ولا بد من الإسراع فيه ،

وحيث نظرا لما سبق واعتبارا لأهمية التنقيحات المقترحة وتأكدها لوضع حد لانتهاكات مبادئ المحاكمة العادلة ، فإن كتلة الحزب الدستوري الحر **تطلب من مكتب المجلس أن يطلب من اللجنة التي ستنظر في المقترح استعجال النظر فيه طبق الفصل 92 من النظام الداخلي .**

مقترح قانون لتنقيح القانون الأساسي عدد 53 المؤرخ في 24 ديسمبر 2013
المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية و تنظيمها

الاسم و اللقب	الإمضـــاء
مطاس غربي	
ناجي الجواجي	
زينب الشفارجي	
عواطف قريش عبيد	
ماجي الرغيني	
عياض علاق	
أحمد الخصخير	
عبد الكريم الهاروني	
وسام الشرفي	
هيثم بوذينة	
لسعد مامي	

حزب الدستوري الحر
الحزب الدستوري الحر
حماة الدولة وحماة الرسالة
2020/120
الواردات عدد
25 سبتمبر 2020
مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

الفاضل الوج	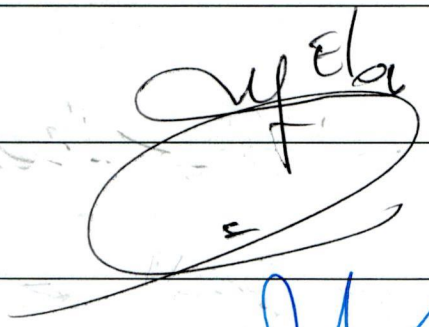
علي الجبارة	
عبد الرزاق الحسني	
ثامر سعد	
عبير موسى	

2020/120